



### منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١

في اطار متابعة تطبيق نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI بالموانئ البحرية ، وفي ضوء ورود العديد من الاستفسارات بشأن اجراءات تطبيق المنظومة ، والحافاً لمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ .

#### يراعى الالتزام بما يلي :

اولاً : فيما يخص شحنات قطع غيار السيارات المستعملة يتم ادراج كافة البنود الجمركية في حالة توافر بيان عبوة تفصيلي .

ثانياً : فيما يخص الامتعة الشخصية والسيارات واليخوت والموتوسيكلات الواردة صحبة الراكب للاستخدام الشخصي تحت اى من النظم الجمركية ، يتم استثنائها مؤقتاً لحين توفير المعالجة اللازمة لها على نظام ACI .

ثالثاً : فيما يخص الشحنات الواردة برسم الترانزيت غير المباشر عبر الموانئ البحرية المصرية للوصول الى الوجهة النهائية للبضائع بالدولة الاجنبية ، يتم الحصول على رقم ACI للشحنات الواردة وذلك بعد تسجيل المستورد الاجنبي بقاعدة بيانات المتعاملين مع الجمارك من خلال تقديم المستندات التالية :

١- مستند موثق من الدولة التابع لها المستورد مقيد فيه اسم الشركة والممثل القانوني مصدق عليه من السفارة او القنصلية المصرية.

٢- صورة من جواز السفر لصاحب الشركة المستوردة او مديرها موثق من السفارة او القنصلية المصرية .

٣- توكيل من المستورد لمدوبه او وكيله المصري موثق من السفارة او القنصلية المصرية .

٤- صورة من بطاقة الرقم القومي للموكل اليه .

على ان يكون للمصدر الاجنبي حساب (حسابات) مفعلة على منصة كارجو اكس ومراعاه استيفاء المتطلبات اللازمة للدخول على البوابة الالكترونية (نافذة) لإصدار الرقم التعريفى للشحنة ACI وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة ..

رئيس مصلحة الجمارك

"الشحنات عتوري"

تحريراً ٢٠٢١/١٠/٢٦